

81164 - حكم من أخرج زكاة الفطر قبل العيد بأسبوع؟

السؤال

أخرجت زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من أسبوع، فهل تجزئ؟ فإذا كانت لا تجزئ فماذا أفعل؟

ملخص الإجابة

إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأسبوع غير مجزئ، فعليك إعادة إخراجها، إلا إن كنت أعطيتها لمن ينوب عنك في إخراجها من الجمعيات والمراكز التي تعتني بأدائها في وقتها قبل العيد بيوم أو يومين، فقد أديت ما عليك حينئذ، وتعتبر زكاةً صحيحةً مقبولةً إن شاء الله تعالى.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وقت إخراج زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في أول وقت إخراج زكاة الفطر على أقوال:

- القول الأول: أنه قبل العيد بيومين، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: **وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ** رواه البخاري (1511). وقال بعضهم قبل العيد بثلاثة أيام، لما في "المدونة" (1/385) قال مالك: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (14/216).
- القول الثاني: يجوز إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان، وهو المفتى به عند الحنفية والصحيح عند الشافعية. انظر "الأم" (2/75)، "المجموع" (6/87)، "بدائع الصنائع" (2/74) قالوا: لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كما يجوز تعجيل زكاة المال بعد ملك النصاب قبل تمام الحول.
- القول الثالث: يجوز من بداية الحول، وهو قول بعض الأحناف وبعض الشافعية، قالوا: لأنها زكاة، فأشبهت زكاة

المال في جواز تقديمها مطلقاً.

• والراجح هو القول الأول. قال ابن قدامة في "المغني" (2/676):

"سبب وجوبها الفطر، بدليل إضافتها إليه، والمقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت." انتهى.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (18/زكاة الفطر/السؤال رقم 180):

أديت زكاة الفطر في أول رمضان في مصر قبل قدومي إلى مكة، وأنا الآن مقيم في مكة المكرمة، فهل علي زكاة فطر؟

فأجاب:

"نعم، عليك **زكاة الفطر**؛ لأنك أديتها قبل وقتها، فزكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه، وإن شئت فقل: من باب إضافة الشيء إلى وقته، وكلاهما له وجه في اللغة العربية، قال الله تعالى: **بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** هنا من باب إضافة الشيء إلى وقته، وقال أهل العلم: باب سجود السهو، من باب إضافة الشيء إلى سببه.

فهنا **زكاة الفطر** أضيفت إلى الفطر لأن الفطر سببها؛ ولأن الفطر وقتها، ومن المعلوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من رمضان، إلا أنه رُخص أن تُدفع قبل الفطر بيوم أو يومين رخصة فقط، وإلا فالوقت حقيقة إنما يكون بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه الوقت الذي يتحقق به الفطر من رمضان، ولهذا نقول: الأفضل أن تؤدي صباح العيد إذا أمكن." انتهى.

هل يجوز دفع زكاة الفطر إلى الوكيل؟

يجوز دفع زكاة الفطر إلى الوكيل ومن ينوب عنك من جمعية خيرية أو أشخاص مؤتمنين ونحو ذلك من بداية الشهر، على أن تشترط على الوكيل أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، لأن أداء الزكاة الشرعي هو أدائها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين، وهو الذي جاءت الشريعة بتقييده قبل العيد بيوم أو يومين، أما التوكيل في إخراجها فهو من باب التعاون على البر والتقوى، وليس لذلك وقت مقيد.

وقد سبق بيان ذلك في جواب هذا السؤال:

دفع قيمة زكاة الفطر لهيئة خيرية في بداية رمضان

فالحاصل أن إخراجك الزكاة قبل العيد بأسبوع غير مجزئ، فعليك إعادة إخراجها، إلا إن كنت أعطيتها لمن ينوب عنك في



إخراجها من الجمعيات والمراكز التي تعتني بأدائها في وقتها قبل العيد بيوم أو يومين، فقد أديت ما عليك حينئذ، وتعتبر زكاةً صحيحةً مقبولةً إن شاء الله تعالى.

والله أعلم.